الـمـوضـوع
اتـعـاب الـمـحـامـي بـيـن الـرؤيـة الـمـهـنـيـة و مـوقـف الـقـضـاء

إعداد : ذ/ هشام المبروكي
محام بهيئة المحامين بأكادير

مقدمة

تعد المحاماة مهنة حرة مستقلة تروم تقديم خدمة عامة للأفراد وتؤمن أمنهم القانوني والقضائي.

إن استقلال مهنة المحاماة استقلال مرتبط بما هو أخلاقي و اقتصادي ارتباطا تاما، و هو ارتباط يوجب على جميع السلطات المرتبطة بممارسة هذه المهنة استحضاره عند كل نقاش سواء كان ذلك بمناسبة إعداد النصوص التشريعية المؤطرة لها أو في إطار البت في المنازعات التي قد تثار بمناسبة ممارسة هذه المهنة .

إن الحديث عن التخليق يقتضي بداية الحديث عن موضوع الوضع الاجتماعي للمحامي كرامته و هي كرامة لا يمكن إن تتحقق إلا بضمان الاستقلالية بكافة أوجهها سواء من حيث ضمان حرية الإشتغال دون تبعية لأي جهة كانت بما فيها المتقاضي و القضاء نفسه ، و من حيث ضمان العيش الكريم لممارسي هذه المهنة ، فلم تعد المهنة مجرد ترف يمارسه النبلاء بل صارت مصدرا لدخل شريحة مهمة من أفراد المجتمع بشكل مباشر لممارسيها او بشكل غير مباشر لعائلات هؤلاء . وهو فرضه طبيعة تدبير هذا المرفق من قبل الدولة التي تعتبره وسيلتها لتصريف أزمة البطالة و فضلا عن فتح المجال لولوجه للجميع سواء كان الولوج عن قناعة او كرها أو حتى مجرد ملاذ أمن بعد التقاعد .

و لعل ابرز ما يؤمن هذه الإستقلالية ويضمن الحد الأدنى للكرامة هو أتعاب المحامي التي تعد المصدر الوحيد لدخل هذه الشريحة من المجتمع التي لم تعطى بعد القيمة الحقيقية التي تستحقها داخل المجتمع لأسباب كثيرة أدى تراكمها و تداخلها إلى الوضع الذي آلت إليه فصارت موضوع أحكام مسبقة عن وعي أو بدونه أو على الأقل موضع توجس من ممارسيها ومرتفقيها وهو توجس ليس له ما يبرره من الناحية الموضوعية .

إن إهمال أتعاب المحامي كما هو شأن الوضع بالمغرب أو على الأقل النظر إليها نظرة المتوجس قد افرز عدة ظواهر سلبية من شأنها التأثير على منتسبي المهنة وعلى مستقبل المهنة ،فإذا كان الحديث إلى وقت قريب هو ضمان استقلال السلطة القضائية و منتسبيها وتحسن وضعهم المادي

الذي بلغ مبلغا مهما ،فإن هذا الحديث لم يصاحبه مطلقا أي نقاش حول أوضاع المحامين ولا تحسين وضعهم المهني أو المعيشي.

لهذا كان موضوع الأتعاب أحد المداخل المهمة جدا لكل حديث مرتقب عن التخليق و هو حديث يقتضي رفع الكثير من اللبس و سوء الفهم الذي يحمله العديد من المتدخلين في تقديرها خاصة الجهاز القضائي الذي أبانت الكثير من مواقفه عن قصور في هذا الفهم أفضى في الكثير من الأحيان غالى التناقض الغير مبرر بين "نواب " السيد الرئيس الأول بنفس المحكمة عند تقديرها أو البت في المنازعات المثارة بشأنها .

لهذا كان حريا بنا فتح نقاش جاد و مسؤول حول موضوع اتعاب المحامي باعتباره مدخلا مهما من مداخل التخليق كمطلب مجتمعي ومهني آن، وذلك من اجل البحث عن مخارج من شأنها ضمان التوازن بين مصالح المحامين والمصلحة العامة للمجتمع و تقريب الرؤى بشأنها سواء بين أفراد اسرة القضاء (قضاة و محامين) والمشرع كمؤطر للسلوك الإنساني داخل المجتمع.

و لبحث هذا الموضوع ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين نعالج في أولهما مفهوم الأتعاب أهدافها وعناصر تقديرها و مبحث ثاني نعالج فيه منازعات الاتعاب و ضمانات الوفاء بها .

المبحث الأول: أتعاب المحامي المفهوم، الأهداف وعناصر التقدير

باعتبار المحاماة مهنة حرة تقدم خدمة عامة هي ضمان حق الدفاع لأفراد المجتمع سواء كانوا أشخاصا ذاتيين او معنويين ، فإنها تقتضي مجهودا ماديا و فكريا من اجل الوفاء بهذا الواجب/الحق ، و هو مجهود يقتضي ان يكون محمودا، و حمده يلزم الوفاء ببذله للقائم به في شكل أتعاب غايتها غير قاصرة على المنتسب للمهنة وحده بل يتعداه الى ضمان استقلالية مهنته و حرية منتسبيها (المطلب الثاني) ، و هي اتعاب تشمل العديد من العناصر (المطلب الثاني) يجب أخدها بعين الإعتبار عند كل تقدير سواء كان إتفاقيا أو في إطار تنازعي (المطلب الثالث) و هو ما يستدعي بداية تحديد مفهومها و تمييزها عن غيرها (المطلب الأول)

المطلب الأول: مفهوم أتعاب المحامي

إن دراسة أتعاب المحامي تقتضي منها بيان مفهومها(فقرة أولى) و تمييزها عن باقي المفاهيم القريبة منها (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: مفهوم اتعاب المحامي

باستقرار القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة سنجد بأن المشرع المغربي لم يضع تعريفا محددا لأتعاب المحامي مكتفيا بإشارات عامة هنا و هناك ، بل هذه الإشارات لم تتضمن معايير أو عناصر محددة يمكن الاستدلال بها على مفهوم الأتعاب و عناصره .

إذا كانت مسألة تحديد المفاهيم من صميم اختصاص الفقه و خارجة بحسب الأصل عن نطاق التشريع لما يستدعيه ذلك من مواكبة للمستجدات قد لا تسعف مسطرة التشريع في مواكبتها بالسرعة اللازمة ، فإن تحديد على الأقل بعض العناصر أو المعايير التي يمكن الاسترشاد بها ولو على سبيل الإستئناس عند تحيد المفهوم تفاديا لكل جدال لاحق قد يثار بمناسبة البث في كل نزاع بشأنها .

و لعل الإشارة الوحيدة التي تظهر أيسر لتحديد مفهوم الأتعاب في التشريع المغربي هي تلك الواردة ليس في اطار تقدير الاتعاب الاتفاقية بل في تحديد اتعاب المساعدة القضائية من خلال التأكيد على ان الأتعاب هي نظير *المسطرة* التي باشرها المحامي و ذلك بمقتضى المادة 41 من قانون المهنة .

لقد خرج المشرع المغربي في هذا الإطار عن مصدره التاريخي الذي و ان لم يحدد مفهوما الأتعاب فقد بين على الأقل طرق تقديرها و عناصر هذا التقدير واضعا تمييزا بين الاتعاب بمفهومها الضيق و استرجاع المصاريف التي تحملها المحامي نظير المجهود الذي بدله لفائدة موكلة[1] .و هو نفس الموقف الذي أقرته جملة من القوانين المقارنة خاصة القوانين العربية من قبيل القانون التونسي [2] والمصري الذي نص صراحة على ان المحامي يستحق الأتعاب عن المجهود المبذول

[1] انظر المادتين 132 من القانون الأساسي لممارسة مهنة المحاماة بفرنسا و المادة 82 من قانون المحاماة المصري .
[2] تنص المادة 38 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 بتاريخ 2011/8/20 المتعلق بتنظيم المحاماة

سواء عن المسطرة المتفق عليها أو غيرها من المساطر المستجدة لاحقا المتفرعة عن المسطرة الأصلية موضوع الإتفاق [3]

وأما عن الاجتهاد القضائي فإن المستقر عليه على وجه العموم أن الأتعاب هي ما يتقاضاه المحامي نظير المجهود الفكري و البدني الذي يقوم به لفائدة موكله و ما تحمله من مصاريف للدفاع عن مصالحه [4] .

و هكذا نخلص إلى أن الاتعاب هي جميع ما يتقاضاه المحامي نظير المجهود الفكري و البدني الذي يبدله لفائدة موكله من حيث التوجيه و النصح و كل قيام أو الامتناع عن القيام بأي إجراء قضائي أو غير قضائي غايته حفظ مصالح الموكل أو الدفاع عنها أو تحصيلها أو تحصين مركزه القانوني ، و إن كانت مسألة الامتناع عن القيام بالإجراء قد تثير العديد من الإشكالات لاحقا بشأن الاثبات خاصة عند إنكار الموكل. وهو ما يحتم على المحامي ان يكون دقيقا في معاملاته و إن يروم توثيقها كتابة تفاديا لكل نزاع لاحق قد يثار بشأنها و يؤثر سلبا على وضعه المهني و سمعته أو مركزه القانوني .

الفقرة الثانية: تمييز اتعاب المحامي عن بعض المفاهيم المشابهة لها .

إن التحديد الوارد أعلاه لمفهوم الاتعاب قد يفضي إلى الخلط بينها و بين بعض الأنظمة المشابهة لها من قبيل الأجر أو عمولة الوكيل إلى غير ذلك، باعتبارها كلها مقابلات عن مجهود مبذول لفائدة الغير يجب عليه الوفاء به .

إن أهم ما يميز أتعاب المحامي عن الأجر هو أن هذا الأخير يقتضي خضوع الأجير لتبعية مشغله و التقيد بتعليماته و الخضوع لأوامره ، فيكون رب العمل هو المتحكم في العمل و المحدد لمداه بل و حتى طرق تنفيذه و زمن ذلك ، بخلاف عمل المحامي الذي يمارس في استقلال تام عن إرادة الموكل، فطبقا للمادة من قانون 28.08 لا يخضع المحامي أثناء القيام بمهامه لأي توجيه من

[3] الفقرة الثانية من المادة 82 من قانون المحاماة المصري .

[4] جاء في القرار عدد 75 الصادر بتاريخ 2022/04/27 ملف 21/11120/123 عن الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بأكادير ...(الاتعاب تحدد بصفة عامة من خلال تقدير المجهود المهني و الفكري المبذول من طرف الدفاع ....دون اغفال الاجراءات المترتبة عن تتبع المساطر و ما تقتضيه من حضور الدفاع و التعبير عن ايجابية تدخلاته وردوده حفاظا على مصالح موكله) قرار غير منشور .

الموكل أو غيره بل هو خاضع لسلطة ضميره فقط و سلطة القانون، يمارس عمله بحرية في التكييف و التقديم و التأخير في الإجراءات بل و الكف عنها وفق ما يراه كفيلا بتحقيق مصلحة موكله دون رقيب و لا حسب إلا رقابة القانون وحده و سلطة الضمير المهني، و بالتالي فإن عدم الخضوع لتعليمات الموكل يخرج الاتعاب من نطاق الأجر إلى نطاق بدل المجهود المهني بشقيه المادي و الفكري .

و نفس الأمر ينطبق على عمولة الوكيل ، ذلك أن مهام المحامي مهام خاصة تتجاوز مفهوم وكيل الخصام الذي كان يعتد به القضاء في تصنيف المحامي مقزما بذلك دوره إلى مجرد وكيل خصام [5] ، والوكيل كما هو مسلم به قانونا خاضع لسند وكالته لا يجوز له تجاوزه [6] بخلاف المحامي المستقل في عمله عن إرادة الموكل .

من هنا نخلص ان اتعاب المحامي قبل ان تكون مقابلا ماديا فهي رمز لإستقلال المحامي و حريته عن محيطه، استقلال تام لا يحتكم فيه سوى إلا سلطة القانون و الضمير دون وصاية عليه من الموكل أو غيره وهو الأمر الذي يجب استحضاره عند كل تقدير لهذه الأتعاب سواء من قبل المحامي نفسه أو الجهة الموكول لها البت في المنازعات التي تثار بشأنها ، فأتعاب المحامي يجب أن تحقق الكرامة المهنية و الإستقلال للمحامي نفسه و للمهنة بشكل عام هذه الكرامة و هذا الإستقلال التي أقرهما المشرع كصفة لها تعد المدخل الحقيقي و الأول لإقرار مبدأ النزاهة التي تقوم عليه المهنة و حتى نتجاوز مقولة صوت المعدة يعلو على صوت الضمير .

المطلب الثاني: أهداف أتعاب المحامي

إن اتعاب المحامي تتجاوز في غاياتها الغاية القريبة التي هي اقتضاء مقابل الخدمة المقدمة، إلى أهداف اسمي ذات بعد مهني (الفقرة الاولى) و آخر اجتماعي(الفقرة الثانية)

---

[5] انظر قرار محكمة الاستئناف بأكادير عدد 8 بتاريخ 2002/01/16 ملف 2001/85 منشور بمجلة المرافعة العدد 12- يناير 2020 ص 109

- انظر ايضا تعليق الأستاذ النقيب مبارك الطيب الساسي منشور بنفس المجلة الصفحة 113

[6] انظر الفصول 891 و 892 و 895 و 897 ق.ل.ع

الفقرة الاولى: البعد المهني لأتعاب المحامي

لقد كثر الحديد مؤخرا عن تخليق القضاء عموما و مهنة المحاماة خصوصا ، و إدا كانت كافة مكونات العدالة أخرى قد تمكنت من تحقيق الكثير من المكتسبات التي من شأنها تحصين تلك المكونات و تحقيق الحد الأدنى من الكرامة سواء من حيث ظروف العمل أو من حيث الوضع المادي لمنتسبيها ، لأن الجناح الثاني للعدالة بقي على خلاف ذلك مهملا و لم تتم مناقشة وضعه مطلقا إلا من باب تعليق أزمات القطاع على منتسبيه دون البحث في مدى تحقق استقلالية هؤلاء استقلالية تحفظ الكرامة و تكفل النزاهة المطلوبة.

بل ان بعض ممن تعرض عليهم منازعات اتعاب المحامي لا يكتفون بتبخيسها من خلال إعمال السلطة التقديرية و خفضها إلى مقادير قد لا تحقق الكرامة بل ان تعليلات بعض قرارتهم تحمل بين طياتها الكثير من العبارات التي تتثير التساؤل حول حياد الصادرة عنه و هي عبارات اقرب ما تكون إلى القدح منه إلى التعليل القانوني و هي عبارات تأتي بشكل متواتر و إن كانت قاصرة على غرفة بذاتها دون باقي الغرف ، لكن صياغتها تفيد غياب رؤية مهنية و موضوعية للمجهود المهني الذي يبدله المحامون من اجل تحقيق العدالة بل أحيانا حتى تحمل أخطاء باقي مكوناتها في صمت تام و دون ان يقابل ذلك سوى الجحود ، وهو جحود حتى ان كان يمكن قبوله من باب السلطة التقديرية المخولة للقضاء في شأن تقدير مقدار تلك الأتعاب ، فإنه يبقى غير مقبول من باب العبارات الواردة في تعليل الكثير من القرارات القضائية التي يستشف منها تبخيس عمل المحامي و عدم الإقرار بمساهمته في تحقيق العدالة، [7] دون ان يمنع ذلك من الإقرار بوجود قرارات هنا وهناك رغم إعمالها

---

[7] انظر تعليل القرارات التالية :

- القرار رقم 3 بتاريخ 2022/01/19 ملف 21/1120/131 جاء فيه : (...و حيث إن مجهود المطعون ضده لا يتعدى تقديم طلب امر بأداء ...و مباشرة اجراءات تنفيذه و سلوك مسطرة الحجز ...و حيث غنه بالنظر لهذه المسطرة العادية و التي لم تتطلب اجتهاد ...
- - القرار 4 بتاريخ 2022/01/19 ملف 21/1120/74 جاء في تعليله : (...و حيث إن مجهود المطعون ضده لا يتعدى تقديم استشارة للطاعن و اعداد مقالي الشقاق و شكاية ...و حيث إنه بالنظر الى هذا لا الإجراء البسيط العادي و الذي لمك يتطلب أي كبير مجهود ...)
- القرار 5 بتاريخ 2022/01/19 ملف 2021/1120/111 جاء في تعليله : (و حيث إن مجهود المطعون ضده لا يتعدى الجواب عن دعوى التطليق للشقاق و اجراءات تبليغ و تنفيذ الحكم الابتدائي بعد اجراء مسطرة اهمال الأسرة ...و حيث إنه بالنظر لهذه المسطرة العادية ...)
- القرار رقم 6 بتاريخ 2022/01/19 ملف 2021/1120/110 جاء في تعليله : (... و حيث إنه بالنظر الى هذه المسطرة العادية التي لم تستلزم مجهودا فكريا ...)
- القرار رقم 96 بتاريخ 2022/05/25 ملف 2021/1120/127 جاء في تعليله لا: (...و حيث إن هذه المسطرة وعلى ما يبدو تنفرد بها هيئة المحامين بأكادير دون غيرها لوكنا لم نعثر على أي قرار رئاسي صادر في مثل هذه المسطرة ....و حيث إن سندنا في ذلك هو اولا ضرورة ممارسة الحقوق طبقا لقواعد حسن النية ...و ضرورة عدم المساس بالرسالة النبيلة للمحاماة بإثقال كاهل الموكل بأتعاب خيالية لا تخضع لأية رقابة قضائية و لا علاقة لها بالمجهود المهني ....و حيث إن القرار المدلى به من طرف المطعون ضده هو مجرد قرار فريد لا يرقى لدرجة الاجتهاد القضائي لكونه ليس متواترا و لا صادرا عن غرفتين او اكثر ...)

للسلطة التقديرية لجهة الطعن بالنسبة للتقدير(وذلك حقها المكفول قانونا) فإن عباراتها تبقى مع ذلك مقرة بأهمية المجهود المهني للدفاع ودوره في المساهمة في تحقيق العدالة وتجويد الأحكام القضائية من قبيل القرار عدد 75

بتاريخ 2022/04/27 ملف 2021/1120/123 جاء في تعليله: (وحيث إن الأتعاب تحدد بصفة عامة من خلال تقدير المجهود المهني المبذول من طرف الدفاع ... وذلك ما تبث من خلال المساطر التي مارسها المطعون ضده *و التي لا ينبغي تبخيسها).*

هكذا نخلص إلى أن للأتعاب بعدا مهنيا يروم تحصين المهنة ضد كافة الإنزلاقات و ضمان الكرامة المهنية لكافة منتسبيها و من شأن، استحضارها من طرف السادة القضاة المخولين البت في المنازعات المثارة بشنها الرقي بمهنة المحاماة و تقويتها ذلك لوجود ارتباط وثيق بينها و بين الجناح الثاني للعدالة وهم القضاة فإضعافها عن قصد أو بدون قصد سيؤثر بالتبعية على القضاء نفسه لأن قوته من قوتها و ضعفه من ضعفها .

الفقرة الثانية: البعد الإجتماعي للأتعاب

إذا كانت اتعاب المحامي هي نظير المجهود المهني المبذول من قبله ،و هو ما يعطيه الحق المطلق في تدبيرها و الاستفادة منها و صرفها وفق الشكل الذي يحقق حاجاته اليومية المتعددة ،فإن خصوصية مهنة المحاماة القائمة على مبدأ الزمالة و التضامن المهني قد حتمت على المحامين اختيارا أو اضطرارا إلى المساهمة بقسط منها في تدبير شأنه الإجتماعي المهني تأمينيا للحماية الاجتماعية لذاته و لذويه او ذوي حقوقه من بعده.

هذه المساهمة حتمتها الضرورات الملحة للحياة المهنية و الاجتماعية للمحامي، خاصة امام تخلي الدولة عن الشأن الاجتماعي للمحامين، بحيث نجد أن المحاماة المهنة الوحيدة التي لا تحظى مطلقا باهتمام الدولة ومؤسساتها العمومية إلا عند الرغبة في تحصيل الضرائب والرسوم أو سداد العجز لبعض صناديقها. فالدولة تخلت ومند البداية عن تأمين حق المحامي في التكوين الذي صارا

- القرار رقم 127 بتاريخ لا2022/06/22 ملف 2021/1120/175 جاء في تعليله :)و حيث إن المجهود المهني للمطعون ضده في الملفات المذكورة لا يتعدى تقديم المقال و حضور بعد الجلسات قبل التنازل عن النيابة ...)
- القرار عدد ة125 بتاريخ 2022/06/22 ملف 2022/1120/4 جاء في تعليله : (و حيث إنه بالنظر الى هذه المسطرة العادية التي لا تتطلب كبير اجتهاد او تنقل ..)

لزاما عليه تأمينه لنفسه و من مقدراته الخاصة سواء كان هذا التكوين أساسيا أو مستمرا، فالدولة بمجرد أن تمكن المرشح من شهادة أهلية ممارسة المهنة إلا و تقذف به إلى مرفق العدالة دون تمكينه من أي تكوين أو تأهيل مهني و لا تغطية ابسط حاجياته اليومية بخلاف زميله الملحق القضائي الذي يستفيد بمجرد التحاقه بالمعهد العالي للقضاء من منحة تصرف من خزينة الدولة تمؤن على الأقل الحد الأدنى من الحاجيات اليومية و ان لم تكن تغطيها كلها ..

ثم ان المحامي بعدما تشقى نفسه من اجل استيفاء فترة التمرين يجد نفسه وحيدا لا سند له سوى مجهوده المهني من التأسيس لمستقبل مهني يحقق على الأقل العفاف و الكفاف .

هذه الإكراهات قد حتمت على المحامين الاعتماد على أنفسهم و إبداع أشكال تضامنية عديدة من قبيل الصناديق الاجتماعية و صناديق التكافل غايتها الاستعاضة عن دور الدولة والحلول محلها بعد استنكافها عن تأمين الحماية الاجتماعية للمحامي و قد أبانت أزمة وباء كرونا عن حجم الهشاشة التي يعانيها العديد من المحامين مما جعل هاته الأشكال التضامنية أمرا حتميا.

أن تمويل هذه الأشكال التضامنية لا يجد لها من مصدر سوى المجهود المهني للمحامي في شكل أداءات مسبقة كالدمغة أو في شكل اقتطاعات من الأتعاب تتولاها الهيئة المنتمي لها المحامي و هي اقتطاعات لها أثرها الكبير و السيئ أحيانا على مداخيله، لكنه اثر يشفع في التقليل من أثاره الحس التضامني الذي يجمع المحامين و يجعل منهم لحمة واحدة يلزمه الأخذ بيد الصغير و المتعثر و المريض ، و جسامة المهام المنوطة بالمؤسسات المهنية.

فهل تساءلت يوميا باقي مكونات العدالة عن مصير المحامي حال العجز عن العمل إلى من يلجأ هل إلى عدو يتجهمه أو وضع يملك ناصيته و يجعله أشبه بالآلة كلما فنيت رمي بها ضمن الخردوات .

ان هذا الوضع يقتضي من السادة القضاة استحضاره باعتباره احد الإكراهات التي يجب أخدها في الحسبان عند تقدير الأتعاب لا استكثار ما يناله هؤلاء من شظف العيش و من فتات الموائد الذي لا يمكن بأي حال من الأحوال تسميته أتعابا ، لأن المفترض في الأخيرة انها محققة للحد الأدنى من الكرامة و الإنسانية التي تعد من أوصاف المهنة،و هي أوصاف لن يمكن تحقيقها مطلقا

من خلال النظرة الحالية التي يحملها بعض أفراد أسرة العدالة قبل المتقاضين . و التي تجعل من بعض مكوناتها تتعامل بشكل انتقامي عند بحث او مناقشة موضوع الأتعاب بل ان من هؤلاء من لم يقدر حقيقة الوضع إلا بعدما امن لنفسه تقاعدا مريحا و لجأ لمهنة النبلاء .

المطلب الثالث معايير تقدير أتعاب المحامي

رغم الأهمية التي تكتسيها الأتعاب بالنسبة للمحامين والمحاماة نفسها، فإن ذلك لا يقتضي ان يبقى تقديرها مطلقا من غير قيد ولا شرط و دون إعمال لمعايير محددة من اجل تقديرها تحقيقا للتوازن بين مصالح المحامي و المتقاضي من غير ضرر و لا ضرار بأي من الطرفين.

إن الأصل في تقدير الأتعاب هو سلطان الإرادة أي الاتفاق المبدئي بين المحامي و الموكل سواء على مقدار الاتعاب أو طرق الوفاء بها ، لكن هذا المبدأ لم يبقى مطلقا بل قيدته العديد من التشريعات بجملة من القيود التي تجعل أحيانا تلك الإرادة شكلية فقط قد يعتد بها فقد عند إثبات التكليف من عدمه ، و لعل هذا التوجه هو ما ارقه المشرع المغربي صراحة من خلال المادة 51 من قانون 28.08 التي أقرت صلاحية النقيب في مراجعة الاتعاب الاتفاقية صراحة بمقتضى بالتأكيد صراحة على اختصاص النقيب (بالبت في كل المنازعات التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب *المتفق عليها* ... بما في ذلك مراجعة النسبة ...و تقدير الاتعاب في حالة عدم وجود اتفاق مسبق ...)

و هناك يثار التساؤل حول معايير تقدير هاته الاتعاب هل هي قاصرة على المعايير الموضوعية (الفقرة الأولى) أم انه يمتد حتى إلى المعايير الذاتية للمحامي نفسه (الفقرة الثانية)

فقرة الأولى المعايير الموضوعية لتقدير اتعاب المحامي

إن المشرع المغربي و خلافا لما سارت عليه مختلف التشريعات المقارنة لم يضع معايير محددة و لو على سبيل المثال يستأنس بها في تقدير اتعاب المحامي .

وحيث إن ذلك الأمر ان لم يكن يثير إشكالا كبيرا حال وجود اتفاق مكتوب محدد لها يحتكم فيه غالبا الى مقتضيات افصل 230 ق.ل.ع مع مراعاة ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 51 من

القانون 28.08 التي تركت المجال مفتوحا للمراجعة خاصة في الحالة التي يسند أمر البت فيها إلى القضاء (المادة 52 من نفس القانون) فإنها تثير إشكالات عديدة عند غياب هذا الاتفاق .

لقد أقرت العددي من التشريعات المقارنة معاير يستأنس بها عند التقدير من قبل القانون الفرنسي الذي أقرت المادة 132 من القانون المنظم للمهنة به جملة من العناصر تجب مراعاتها عند تقدير هاته الاتعاب من قبيل صعوبة القضية، الحيز الزمني الذي شغلته من عمل المحامي، والمجهود المبذول في معالجتها، طبيعة و تعقد القضية و مدى كون الإشكال الذي تطرحه مستجدا أم لا، ثم مقدار الفوائد التي اقتضاها المتقاضي من هذا المجهود، وما اذا كان التكليف قد فوت على المحامي فرصة للكسب أوفر، وهو نفس ما أقره المشرع التونسي بمقتضى المادة 38 من مرسوم 79 الصادر بتاريخ 2011/08/20 .

ان سكوت المشرع المغربي عن إيراد عناصر دقيقة يسترشد بها عند تقدير الأتعاب، فتح المجال واسعا امام السلطة التقديرية للقضاة و هي سلطة قد لا تكون منصفة للمحامي في غالب الأحيان .

أما على مستوى الاجتهاد القضائي فإن استقراء جملة من القرارات القضائية يفيد أن القضاء عموما لا يخرج عن بعض العناصر الموضوعية التي اعتمدها المشرع الفرنسي من قبيل مدة المسطرة و حجم المجهود المهني المبذول و الذي لا يقدر في كثير من الأحيان حق قدره و هو ما يستشف من العديد من القرار الصادرة عن محكمة الاستئناف بأكادير و المشار إلى بعضها في الهوامش السابقة و هنالك قرارات أخرى اعتمدت ايضا درجات التقاضي التي مرت منها الدعوى [8] طول مدة القضية و تعقدها إلى غير ذلك مما ورد تفصيله أعلاه .

و عموما فإن على المحامي استحضار كافة تلك العناصر عند تقدير اتعابه ابتداء فضلا عن الوقت الذي يخصصه للقضية المعروضة عليه و أهميتها والإشكالات التي تطرحها والنتيجة المرجوة و السرعة في تقديم الخدمة المطلوبة فضلا عما تقتضيها دراستها و إبداع الحلول الملائمة لها من بحث و دراسة و غيرها [9]

[8] قرار عدد 32 بتاريخ 2022/02/16 ملف 2021/1120/130 صادر عن محكمة الاستئناف بأكادير (غير منشور)
[9] خالد خالص "اتعاب المحامي" مجلة المحاكم المغربية العدد 96 ، سنة 2002 الصفحة 85

لكن مع ذلك يبقى تقدير حجم المجهود المهني من صميم اختصاص المحامي و السيد النقيب باعتبار التجربة المهنية التي راكمها ، بخلاف السيد الرئيس الأول الذي يبقى بعيدا كل البعد عن الممارسة المهنية و إكراهاتها اليومية و هو ما يجعل إلمامه بالقيمة الحقيقية للمجهود المهني المبذول و معاناة المحامي في أدائه ليس في مقام إلمام المهنيين و مؤسساتهم المهنية .

الفقرة الثانية: المعايير الذاتية في تقدير الاتعاب

إذا كان الأصل في تقدير الأتعاب هو العناصر الموضوعية التي يستشف منها قيمة المجهود المهني المبذول وكلفته على المحامي، فإن خصوصية مهنة المحاماة قد اقتضت مراعاة حتى الظروف الخاصة بطرفي عقد الوكالة (المحامي و الموكل).

هكذا نجد مثلا لزوم مراعاة مدى أقدمية المحامي و شهرته و كفاءته العلمية إلى غير ذلك من المؤهلات الخاصة بكل محامي على حدى، والتي قد تميزه عن غيره من حيث جودة الخدمات المقدمة و السرعة في الإنجاز ، فضلا عن تأثير القضية على السير العادي لمكتبه ،فقد يتعلق الأمر بقضيتين تتماهى ظروفهما و ملابساتهما ووقائعهما لكن إسنادها لمحامي له مكانته المهنية وشهرته الخاصة تقتضي أتعابا ليس بالضرورة نفسها التي تمكن لزميل آخر لاختلاف ظروف كليهما، و هي معايير ذاتية لا نتقص مطلقا من قيمة باقي الزملاء بل تثمن مجهود المحامي المعني دون ان تنتقص من باقي زملائه أو تمس باعتبارهم الشخصي . قد نتساءل كيف ذلك ؟، فيكون الجواب أن تأثير اسناد القضية لمحامي على العمل اليومي داخل المكتب يختلف ذلك من محام لأخر بمقدار انشغالات كل منهم و التزاماته التي تفرضها الشهرة أو الأقدمية و غيرها. و لعل هذا ما جعل المشرع يمكن المحامين من الحق في ادراج صفات معينة ضمن يافطات و بطاقات زيارة مكاتبهم للعلم بالقيمة المضافة التي تضفيها تلك الأوصاف على المركز و العمل المهني للمحامي من قبيل الدرجة العلمية (دكتوراه مثلا) أو الصفة المهنية (نقيب، نقيب سابق ، مقبول امام محكمة النقض)و هي أوصاف ذاتية لها أثرها على سمعة المكتب و شهرته بل و حتى أدائه أحيانا .

إن الصفات الذاتية التي يجب مراعاتها غير قاصرة على المحامي بل تمتد احيانا إلى الموكل، ذلك انه من غير المنطقي ان تكون اتعاب المحامي مانعا لهذا الأخير من اقتضاء حقه الدستوري بالتمتع

بالمساعدة القانونية في شكل تمثيل او مؤازرة من قبل محام يكفل الدفاع الرصين عن حقوقه المدعى بها .

و هكذا نجد ان الكثير من النقباء عند بثهم في منازعات الاتعاب ما يولون الأهمية للوضع المادي و الاقتصادي للموكل و يقدرون ذلك عن البت في طلبات تحديد الأتعاب المقدمة من طرفه أو من طرف دفاعه ، فتأتي قراراتهم أكثر إنصافا للطرفين و تحقيقا للتوازن بين مصالحهم في الحدود التي لا تخل بهيبة الدفاع و لا كرامة المهنة .و لعل الدافع إلى ذلك أن المحاماة في أصلها دفاع عن الحق أكثر مما هي تقديم خدمة نظير أتعاب .

و على العموم فإننا نرى ، بأن مراعاة الوضع المادي و الاجتماعي للموكل يجب ان لا تؤدي بأي حال من الأحوال إلى تبخيس عمل الدفاع كما نراه في بعض القرارات الصادرة عن الرؤساء الأولون التي ترجح الوضع الاجتماعي و المالي للموكلين على كرامة المحامي و اعتباره[10] ، ثم ما المانع في أن يكون عجز المتقاضي عن الوفاء بواجب الدفاع موجبا لإحلال الدولة محله في ذلك باعتبارها المسؤولة أولا و أخيرا على ضمان حقوق و حريات الأفراد و رعاية الأفراد الأولى بالرعاية وفق ما تقتضيه المادة 35 من دستور المملكة لسنة 2011 ، و ليس تحميل ورز ذلك كله للمحامي فهو ليس بوكيل عن الدولة في النهوض بالتزاماتها الدستورية ، و هو الأمر الذي يلزم من السادة القضاة استحضاره عند بثهم في منازعات الاتعاب المعروضة عليهم باعتبارهم درجة طعن.

المبحث الثاني: منازعات اتعاب المحامي

إن الأصل في اتعاب المحامي ان تكون اتفاقية خاضعة لسلطان إرادة الطرفين لا تقيدها أي قيود خارجها ،فإنه قد يقع أحيانا أن يتم إغفال تحديدها بداية إيمانا من المحامي أن أصل مهنته هو الدفاع عن الحق و أن تدخله تدخل إنساني قبل ان يكون تدخلا قانونا (الطلب الأول)، و هو ما قد يثير الكثير من الإشكالات لاحقا عند قيام أي منازعة بشأن استحقاقها أو قيمتها ، الأمر الذي

[10] انظر في هذا الباب القرارات التالية :
- قرار عدد 5 بتاريخ 2022/01/19 ملف 2021/1120/111 صادر عن نائب الرئيس الاول لمحكمة الإستئناف بأكادير (غير منشور)
- قرار عدد 125 صادر بتاريخ 2022/06/22 بالملف رقم 2022/1120/4 عن نائب الرئيس الاول لمحكمة الإستئناف بأكادير (غير منشور)

يستدعي تدخل جهات أولى لها المشرع الفصل في كل ما يثار بشأنها سواء كانت هاته الجهة مهنية أو قضائية صرفة (المطلب الثاني) ، و قد تطرح إشكالات حتى على مستوى تحصيل تلك الأتعاب و ضمانات الوفاء بها خاصة حال إعسار الموكل أو عجزه عن الوفاء بها فمن يتحمل كلفة ذلك هل يتحملها المحامي نفسه و يحتسب أجره على الله؟ أم انه يلزم البحث عن حلول أخرى تضمن حقوق الطرفين و تخلق ظروفا أفضل لعمل المحامين؟ (المطلب الثالث) .

المطلب الأول: أتعاب المحامي بين سلطان الإرادة و سلطان القانون

إن الاستعانة بمحام تعد في جوهرا عقد يجمع بين طرفين هما المحامي و موكله و يترتب عنه حقوق و وواجبات في ذمة الطرفين ، و لعل من بين عناصر هذا العقد هم مقابل الخدمة التي يستفيد منها الموكل و هو ما يصطلح عليه بالأتعاب كما رأينا ،و هي اتعاب في أصلها اتفاقية تخضع لإرادة الطرفين من غير معقب عليها من خارجها (الفقرة الأولى) و قد يتم إغفالها بداية فتثار منازعة بين الطرفين سواء من حيث" استحقاقها أو قيمتها مما يقتضي تقديرها بشكل مستقل و بعيد عن هذه الإرادة (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: الأتعاب الإتفاقية للمحامي

ان الأتعاب الإتفاقية لا تثير في كثير من الأحيان أي إشكالات تذكر على اعتبار ان كلا الطرفين قد علم عند التعاقد حقوقه وواجباته مما قد لا يثير أي نزاع بهذا الشأن .

و لعل هذه الصبغة هي التي تقتضي من المحامي ان يحرص بداية على الوضوح و الشفافية في تعامله مع موكله بأن يبين له حدود واجباته و المصروفات التي يقتضيها تدخل الدفاع .

و على المحامي في هذا الباب أن يستحضر بداية و قبل قبول التوكيل قيمة المجهود الذي يلزمه و صعوبة القضية المعروضة عليه و التقدير الزمني الذي قد تستغرقه الخدمة المطلوبة و كلفتها المالية على المكتب سواء من حيث تأسيس الملف و تجهيزه من تصوير و استنساخ و اتصال بالإدارات سواء كانت قضائية أو إدارية صرفة ، و المسافة الفاصلة بين مكتبه و الجهة المعروضة عليها القضية محل المنازعة ثم المساطر التمهيدية التي يجب استيفاؤها قبل اللجوء إلى القضاء أو

سلوك التظلم أو غيرها من المساطر التي يقتضيها اقتضاء حق موكله ، ثم هل تستدعي تلك القضية كبير مجهود من حيث البحث و الدراسة لاتخاذ السبيل الملائم لتحقيق مصلحة موكله ، بل حتى تقدير السبل التي يجب استبعادها إما لكلفتها الزمنية أو المالية و ما إذ كان الأمر يقتضي حال تعلقه بنزاع ان يحل بشكل ودي عبر الوسائل البديلة لحل النزاعات أم ان لا مناص من اللجوء إلى القضاء الرسمي، ثم ما هو تأثير قبول التكليف على السير العادي لمكتبه .

و هكذا فالمحامي و ان كان غير ملزم بتحقيق النتيجة ،و بالتبعية إستحالة إمكانية الاتفاق على قيمة الأتعاب بحسب النتيجة المرجوة ، فإن ذلك لا يمنع أيا من الطرفين من الاتفاق على أتعاب أساسية في شكل مبلغ مالي محدد ، و اتعاب تكميلية في شكل مبلغ محدد أو نسبة مئوية من النتيجة المحصل عليها تكون بمثابة تحفيز على الاجتهاد و الابتكار [11] .

و على العموم فإن من الأجدر بالمحامي توثيق اتفاقاته بشأن الأتعاب عند قبول التكليف من موكله تفاديا للجحود و الدخول في متاهات أثناء المنازعة فيها سواء أمام السيد النقيب أو القضاء و ان كان المشرع المغربي قد جرد نسبيا هذا الاتفاق من حجيته لما أوكل للسيد النقيب و بالتبعية الرئيس الأول الحق في مراجعة تلك الأتعاب ولو كانت اتفاقية وموثقة، لكن مع ذلك يبقى التوثيق السبيل الأفضل لحماية المحامي من كل هاته المتاهات .

الفقرة الثانية: أتعاب المحامي وسلطان القانون

قد يهمل المحامي لسبب من الأسباب تقدير اتعاب القضية المعروضة عليه إما لاستحالة تقديرها نتيجة تشعب و تفرع المساطر التي تتطلبها أو تكاسلا ، وهو ما يجعل هاته الاتعاب عرضة للمنازعة و أحيانا الجحود من قبل الكثير من الموكلين .

[11] لم يتطرق المشرع المغربي صراحة للأتعاب التكميلية المستحقة للمحامي و ان كان أشار الى ذلك ضمنيا بمقتضى المادة من قانون 28.08 عند تنصيصه على مراجعة النسبة المتفق عليها بين المحامي و موكله بخلاف القانتون الفرنسي الذي اقرها صراحة بمقتضى البند السادس من المادة 135 من القانون الأساسي للمحاماة، و هو نفس ما أرقته الفقرة الأخيرة من الفصل 38 من المرسوم الرئاسي عدد 2011/79 المنظم للمحاماة بتونس بالتأكيد صراحة على (... يمكن للطرفين كذلك الاتفاق كتابة على تخصيص المحامي بنسبة من قيمة ما سيتم تحقيقه من النتائج على ان لا تفوق تلك النسبة العشرين بالمائة و ان لا تكون ذات طبيعة عينية او مخلة بشرف المهنة و كرامة المحامي)

إن إهمال مقدار الاتعاب أو المنازعة في قيمتها من كلا الطرفين تقتضي البحث لها عن حل من شأنه تحقيق التوازن بين مصالح كلا الطرفين دون إضرار بالموكل أو تبخيس لعمل المحامي و مجهوده المهني و الفكري .

لهذه الغاية فقد اقر المشرع مكنة اللجوء إلى السيد النقيب قصد البت في كل منازعة تثار بشأن هاته الاتعاب و هي صلاحية مطلقة لا يحكمها سوى الضمير المهني للسيد النقيب والتجربة التي راكمها كمحامي قبل ان يكون مسؤولا أوكل له المشرع تدبير جزء من الشأن المهني للمحامين، و يعتبر الجهة الأصيلة للبت في كل المنازعات المثارة بشأن هاته الأتعاب بحيث يمكنه تلقي طلبات تحديدها من كلا الطرفين محامين وموكلين باعتباره درجة أولى للبت في هاته المنازعات ، وعليه البت فيها داخل اجل لا يتعدى شهرا من توصله بالطلب.

ويكون قرار السيد النقيب قابلا للطعن من كلا الطرفين داخل اجل 15 يوما من تاريخ التبليغ أمام السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التابعة لها الهيئة .

واذا كان تدخل السيد النقيب والسيد الرئيس الأول في منازعات الأتعاب لا يثير إشكالا بخصوص الحالة التي ينتفي فيها الاتفاق بشأن الأتعاب فتبقى سلطتهما في هذا الباب مطلقة طالما ليست هناك معايير تشريعية تؤطرها بالدقة اللازمة ،فإن الإشكال يثار حال وجود اتفاق مكتوب .ووجه الإشكال أن المشرع قد خول السيد النقيب و بالتبعية الرئيس الأول الحق في مراجعة الأتعاب المتفق عليها وفق ما ارقته المادة 51 التي تفيد صياغتها أن سلطات الجهة المعروضة عليها المنازعة غير مقيدة بمقتضيات الفصل 230 ق.ل.ع. بل لها حق تقدير الاتعاب وفق ما يراه كلاهما مناسبا و في ذلك مساس بحجية العقد الرابط بين الطرفين و مجردا له من قوته .مما يثير التساؤل حول دواعي تحديد تلك الأتعاب ابتداء و باتفاق مكتوب إن كان غير ذي حجية عند المنازعة.[12]

أعتقد انه رفعا لكل التباس يلزم المشرع تعديل المادة 51 من قانون 28.08 بما يضفي الحجية المطلقة على الاتفاق الابتدائي بين المحامي و موكله بشأن قيمة الأتعاب بخصوص المسطرة موضوع

[12] لقد كان هناك تضارب في الاجتهاد القضائي بهذا الشأن قبل صدور قانون 28.08 لكن الاتجاه استقر مند نفاده على ان سلطات النقيب و الرئيس الأول غير مقيدة بالاتفاق المسبق استنادا على المادة 51 المشار اليها انظر في هذا الباب القرار عدد 2 صادر بتاريخ 2022/01/19 عن النائب الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف بأكادير بالملف رقم 2021/1120/86 (غير منشور) .

التكليف، ما لم تستجد مساطر متفرعة عنها، أو تعذر على المحامي إتمام المهمة الموكلة له لسبب من الأسباب. حينها يمكن اللجوء إلى السيد النقيب لتقدير الاتعاب المستحقة عن هاته المساطر الفرعية دون غيرها [13]

المطلب الثاني: الجهة المختصة للبت في نزاعات اتعاب المحامي

إذا كان الأصل أن الأتعاب شأن مهني محض، مما يستدعي تدبيرها من قبل المؤسسات المهنية باعتبارها الجهة الأكثر جدارة بتحقيقها تحقيقا متوازنا و لكونها الجهة الأعلم بقيمة المجهود المهني للمحامي و الذي لا يمكن تقدير قيمته من خارج الجسم المهني إعمالا لمقولة أن أهل مكة أدرى بشعابها، لعل ذلك ما حدا بالمشرع إلى إسناد البت في المنازعات المثارة بهذا الشأن إلى السيد نقيب الهيئة التي ينتمي إليها المحامي (المطلب الأول)، فإن وجود طرف أجنبي في العلاقة وهو الموكل الذي يعد طرفا لا صلة له بالمحاماة و لا مؤسساتها المهنية، قد يستدعى درء لكل شبهة تحيز إسناد البت في منازعة الأتعاب لجهة مستقلة و هو القضاء (المطلب الثاني) .

الفقرة الأولى: تقدير أتعاب المحامي اختصاص النقيب الأصيل .

سبق أن رأينا أن اتعاب المحامي تبقى في جميع الأحول شأنا مهنيا خالصا، الأمر الذي يستدعي ان يكون تدبيره من داخل المؤسسات المهنية وحدها .

وهكذا نجد ان المشرع قد نص صراحة بالمادة 51 من القانون رقم 28.08 أن السيد النقيب يختص في كافة الأحول في البت في المنازعات المثارة بشأن اتعاب المحامين سواء كانت هاته الاتعاب اتفاقية أو تم إغفال تحديدها من قبل الطرفين المتنازعين .

وقد أثير نقاش طويل بشان اختصاص السيد النقيب من خلال إبداء العديد من المتدخلين لتخوفهم من افتقار السيد النقيب للموضوعية و الحياد و ان قراراته لن تخرج عن إقرار موقف المحامي لسبب أو خر ،

[13] انظر في هذا الباب الفقرة الثانية من المادة 82 من قانون المحاماة المصري .

و قد تصدى العديد من الزملاء لهذا الطرح نافين النفي المطلق إمكانية التحيز المدعى به م مستدلين على ذلك أولا بالمركز الاعتباري للسيد النقيب الذي يجعله في منأى عن كل شبهة تحيزه، فالنقيب يعد جماع قيم المهنة و رمزها بل يعد ممثل لها بنص القانون ، ثم أنه لا يبت في النزاع إلا على ضوء الوثائق المعروضة عليه و بعد استدعاء الطرفين و مراجعة ملاحظاتهم الكتابية و الاستماع للشفوية منها و بعد مراجعة ما يستدلان به من وثائق و من ضمنها ملف القضية الممسوك من طرف المحامي نفسه، فضلا عن ذلك فإنه حتى حال تعلق الأمر بأتعاب النقيب الممارس فإن حق البت فيها ينتقل منه إلى النقيب الأسبق ثم إلى العضو الأقدم من أعضاء المجلس عند فقده [14] وأخيرا فإن قرار السيد النقيب قابل للطعن أمام القضاء من كلا الطرفين و لهما ان ينازعا في التقدير الذي اقره و عناصر هذا التقدير و يبقى للقضاء وحده الفصل بينهما كدرجة ثانية من درجات التقاضي

ان اختصاص السيد النقيب غير قاصر على حالة المنازعة في الأتعاب ، بل إن من صميم اختصاصه ايضا المصادقة على بيان حساب الأتعاب المبلغ للموكل بعد استفاء أجل الطعن، وفي المنازعة فيه من قبل الموكل حال تقديمها داخل الأجل المحدد قانونا .

عموما فإن اختصاص السيد النقيب يبقى و يجب ان يبقى اختصاصا أصيلا لهذه المؤسسة المهنية مع إمكانية إضفاء تعديل طفيف على ذلك بإقرار ان يتم البت في هاته الاتعاب من قبل لجنة ثلاثة من أعضاء المجلس برئاسة النقيب الممارس و في ذلك ضمانة إضافية للرد على كل دفع بشبهة الانحياز المدعى بها من هاته الجهة أو تلك .

الفقرة الثانية: القضاء مرجع ثاني للبت في منازعات الأتعاب .

إن تدخل القضاء للبت في منازعات الأتعاب قد اقتضاه ضمان حقوق الطرفين محامين و موكلين ، و ضمانا أيضا للحياد و درء لشبهة الانحياز ، و ذلك اعتبارا أن القضاء يعد جهة يفترض أنها الضامن لحقوق الأفراد و سلامة مراكزهم القانونية .

[14] هذه الفرضية صارت مجرد فرض نظير طالما ان تشكلة المجلس تضم فضلا عن النقيب السابق نقباء سابقين ممثلين لفئة النقباء و بالتالي فإنه من غير المتصور عدم ضم المجلس لنقيب سابق في جميع الأحوال.

لكن ما يؤاخذ على المشرع بخصوص تدخل القضاء في منازعات اتعاب المحامين هو قصر هذا التدخل على السيد الرئيس الأول بصفته هاته، و ينظر باعتباره درجة ثانية للتقاضي ،ووجه المؤاخذة ان المشرع المغربي قد خرج عن الأصل الذي اعتمده في مختلف قوانينه الإجرائية و0تنظيمه القضائي من أن التقاضي و إن كان على درجتين، فإنه لم يخول السيد الرئيس ألأول أي اختصاص باعتباره درجة ثانية للبت في الطعون ، فحتى بالنسبة للقضاء الاستعجالي فإن البت في الطعن في الأوامر الاستعجالية لا يتم من طرفه بصفته تلك بل من قبل محكمة الإستئناف التي تبث فيه بهيئة ثلاثية ،رغم انه هو نفسه يعد قاضيا استعجاليا في الحالات المحددة قانونا، فمن غير المنطقي إجرائيا إسناد اختصاص البت كدرجة ثانية للسيد الرئيس الأول في حالة وحيدة هي اتعاب المحامي خارجا عن الفلسفة العامة للمشرع التي لم توكل له مطلقا صفة الدرجة الثانية في كافة المنازعات .

إن التساؤل المثار بهذا الشأن تساؤل مشروع فما هو المؤهل الخاص الذي يمتلكه السيد الرئيس الأول دون باقي قضاة محكمتكم حتى يسمى درجة ثانية للبت في اتعاب المحامين، ثم أليس من المعقول ان يفقد السيد الرئيس الأول حياده لسبب أو آخر أثناء بثه في النزاع المتعلق بالأتعاب و هو مأخذ الكثيرين على اختصاص السيد النقيب، ثم هل السيد الرئيس الأول له مؤهلات مهنية استثنائية تؤهله لتقدير القيمة الحقيقة لمجهود المحامي والإحاطة بإكراهات عمله؟ و إذا كان الجواب بالإيجاب لما لم يسند له المشرع الحق بالت في الطعون ضد القرارات التأديبية للمحامين و أسندها لغرفة المشورة؟ .

اعتقد انه ان الأوان لفتح نقاش مهني حقيق حول اختصاص السيد الرئيس الأول للبت في منازعات اتعاب المحامين نقاشا موضوعيا غايته تجود العمل القضائي و ضمان حقوق الطرفين محامين و موكلين، فلا نعتقد ان إسناد الاختصاص للسيد الرئيس الأول من شأنه تحقيق شيء من ذلك و لا من شأنه ضمان الحياد و لا درء شبهة الميل تعاطفا أو انتقاما [15].

[15] جاء في أمر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بطنجة عدد207 بتاريخ 2020/03/03 ملف 2019/1120/308 (و حيث إن اعتبار المحاماة جزء من أسرة القضاء ، لا يعتبر موجبا لتعطيل مقتضيات اجرائية امرة، بل إن هذا الوصف يوجب على الدفاع اعطاء القدوة في الانضباط لمقتضيات القانون و إلا فإن المقتضى المذكور بغير هذا الفهم ، سيصبح مبرر للتجريح بسبب قرابة المحامي للقاضي باعتبار ان القانون يعتبرها اسرة واحدة، و هو المعطى الذي يتحقق أكثر في الاختصاص للسيد النقيب حيث صلة القرابة أقوى و أوثق ،مع أن الاعتبار الأساسي إنما يستمد من نص القانون الذي يحدد الاختصاصات و الصلاحيات وفق ما يقتضيه نظر المشرع، اذي لم تكن صفة السيد النقيب و لا صفة السيد الرئيس الأول غابة عنه ...)

لقد أحسن المشرع صنعا لما اقر حاليا إمكانية الطعن بالنقض ضد قرارات السيد الرئيس الأول بعدما كانت قراراته محصنة في ظل القوانين السابقة، لكن مع ذلكم فإن فتح مجال الطعن بالنقض و هو كطعن استثنائي ليس من شأنه توفير الضمانة الحقيقية للمحامين في حياد الجهة المعروض عليها كطعنه لهذا أرى ان من الأجدى على الأقل إسناد النظر في نزاعات تعاب المحامين لغرفة المشورة بهيئة خماسية يكون من أعضائها ممثلين على الأقل لهيئة المحامين من السادة النقباء السابقين من خارج المجلس وقدماء المحامين عند فقدهم، غاية ذلك تقريب السادة القضاة من عمل المحامي وقيمة المجهود الذي يبدلونه في سبيل تحقيق العدالة ورفعا للكثير من سوء الفهم الذي قد يعتري البت في هكذا نزاعات.

المطلب الثالث: ضمانات الوفاء بأتعاب المحامين

قد تعترض استيفاء المحامي لأتعابه سواء كانت اتفاقية غير منازع فيها أو تمت المنازعة فيها و صدر بشأنها قرار بات حائز لقوة الشيء المقضي به سواء عن السيد النقيب أو السيد الرئيس الأول ، قد تعرضها عقبات عند تحصيلها خاصة حال امتناع الموكل عن الوفاء بها رضاء أو كرها نتيجة إعساره (الفقرة الثالثة) أو حال عدم كفاية موجوداته و تزاحم دائنيه مما يثير التساؤل حول الضمانات الكفيلة بتأمين استفادة المحامي منها (الفقرة الثالثة)، ثم من ناحية ثانية تعد الأتعاب كلفة إضافية للموكل قد تتجاوز الحق المقضي به لفائدته أو قد تجعل من اقتضاء هذا الحق أمرا مرهقا مما يجعلنا نتساءل حول مدى اعتبار أتعاب الدفاع صائرا قضائيا يلزم الجهة خاسرة الدعوى (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: امتياز أتعاب المحامي

يثير امتياز أتعاب المحامي أكثر من تساؤل في ظل قانون المهنة رقم 28.08 ، طالما ان ألأصل في المحامي انه يقدم خدمة عامة تساهم في ضمان الأمن القانوني و القضائي لكافة المواطنين فهو ملجأ صغيرهم و كبيرهم غنيهم و فقيرهم،شريفهم و حقيرهم، بل تلجأ له حتى الإدارة العامة من اجل تأمين مصالحها و الدفاع عنها امام القضاء.

و لجسامة مهام المحامي فإن ادني اعتراف بها هو الوفاء على الأقل ببدل عنها سواء ساوى قيمتها أم لا ، لكن يجب الوفاء بها من باب حفظ الكرامة و الحق في العيش الكريم .

لكن قد تعترض الوفاء بها صعوبات جمة من قبيل امتناع الموكل عن الوفاء بها و تزاحم دائني هذا الخير و عدم كفاية موجوداته لتغطيتها ، فما هو الحل من يجب ان يقدم و من يجب أن يؤخر .

من غرائب المشرع المغربي أنه حدد رتبة أتعاب المحامي في الرتبة الأخيرة من الديون المستحقة على الموكل بمقتضى الإحالة الواردة بالمادة 53 من قانون المهنة رقم 28.08 ، أي أن المحامي أخر شخص فكر المشرع في ضمان حقوقه، و هي رتبة ادني حتى من اجر العامل البسيط و تعويضاته الأخرى التي خولها المشرع المغربي الرتبة الأولى بمقتضى المادة 382 من مدونة الشغل، فالمشرع المغربي ينظر إلى المحامي نظرة ادني من نظرته للعامل العادي، و في ذلك تبخيس لعمل المحامي و ضرب لكافة مجهوداته و خدماته التي قدمها للعدالة باعتباره شريكا في تحقيقا وباعتباره جزءا من اسرة القضاء .

لقد خرج المشرع المغربي في هذا الباب عن ا القوانين المقارنة الأقرب لنا جغرافيا و منها القانون المصري الذي خول اتعاب المحامي ومصروفاته رتبة تلي مباشرة رتبة ديون الخزينة العامة [16] .نعتقد أن الأولى بالمشرع الإقرار بمحورية دور المحامي في ضمان الأمن القانوني و القضائي للمجتمع أفرادا و مؤسسات ، و لن يكون ذلك ألا من خلال الاعتراف بحقه في الحد الأدنى من الحماية حماية تنصب على مصدر عيشه الوحيد وهو الأتعاب طالما انه حريته مقيدة في ممارسة باقي الأنشطة المدرة للدخل .

الفقرة الثانية: أتعاب المحامي و صائر الدعوى

إذا كان الدستور المغربي قد كفل لأفراد المجتمع سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين الحق في التقاضي و الحق في محاكمة عادلة لن تتح قالا بتأمين دفاع مؤهل قانونا لحمايتها ، فإنه في المقابل قد اهمل كلفة ذلك .فالمحاماة مهنة حرة مستقلة تقتضي مقابل الخدمات التي تقدمها من

[16] انظر المادة 88 من قانون المحاماة المصري ، أما المادة 41 من قانون المحاماة التونسي فقد جعلت اتعاب المحامي في نفس رتبة صائر الخزينة العامة

المستفيد منها مباشرة ،و قد تكون هاته الكلفة عائقا أمام الأفراد للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها وفق ما يكفله لهم الدستور ، كما أن من شأنها ان تكون حائلا دون اللجوء إلى خدمات المحامي حتى في الحالات التي يلزمه ذلك قانونا و قد لا يكون متوفرا على الشروط التي تؤهله للاستفادة من المساعدة القضائية فتهدر حقوقه من اجل أسباب تافهة [17].

لعل ذلك ما يستدع النظر إلى أتعاب المحاماة على انها صائر قضائي يلزم خاسر الدعوى وان تكفل للمستفيد اقتضائها وفق الطرق المكفولة قانونا و هو النهج الذي سارت عليه العديد من القوانين المقارنة[18] .

وبخلاف القوانين المقارنة لم يعتبر المشرع المغربي أتعاب المحامي صائرا قضائيا ،بل أنه حتى عند تعداده لجانب من هاته المصاريف بمقتضى الفصل 126 ق.م.م. لم يشر مطلقا لأتعاب المحاماة و هو ما يعتبر عيبا تشريعا يلزم تداركه لاحقا ، مع الإحالة بشأنها على الحدود الدنيا المحددة من طرف السيد النقيب وفق تعريفة مرجعية تتضمن هاته الحدود الدنيا لا يجب مطلقا النزول عنها .

الفقرة الثالثة: أتعاب المحامي و إعسار الموكل

قد يثار بمناسبة تحصيل اتعاب المحامي ما من شأنه أن يجعل تحصيلها مستحيلا من قبيل وفاة الموكل أو إعساره، و ما يترتب عن ذلك من إهدار للمجهود المهني للمحامي ومن خلال حرمانه من البدل المستحق عنه .

لعل الأوان قد حان للتفكير في آلية قانونية تؤمن حق المحامي في استخلاص أتعابه عن المجهود المهني الذي بدله لفائدة موكله وهي آلية من شأنها حفظ كرامة مهنة المحاماة قبل حفظ معاش المحامي المعني مباشرة .

---

[17] للتفصيل في الموضوع انظر رشيد وهابي ، نحو رؤية جديدة لأتعاب المحامي : تكليف خاسر الدعوى بأداء أتعاب محامي خصمه ،مجلة الملف العدد 13 نونبر 20008 صفحة 26

[18]- المادة 184 من قانون المرافعات المصري كما تم تتميه و تعديله التي تنص على (يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة امامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى ، و يحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ، و يدخل في حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة ...).

- المادة 211 من قانون أصول المرافعات السوري عدد 1 لسنة 2016 التي تنص (يحكم على الخصم المحكوم عليه بمصاريف الدعوى و أتعاب المحاماة بالحد الأدنى و برسوم الوكالة المقررة وفق انظمة نقابة المحامين ...)

إن المغرب حاليا يتوفر على حساب خصوصي مهمته تغطية مصاريف المساعدة القضائية، و هو حساب رغم ما أثير بشأنه من نقاش و تباعد لوجهات النظر أفضت إلى إسناد تدبيره للدولة باعتبار الأمر يتعلق بمال عام ، إلا أن التجربة أبانت أن ما يتم تصفيته سنويا من هذا الحساب لا يعدو ان يكون نزرا قليلا لا تناسب و المبالغ المرصودة ، الأمر الذي يستدعى في نظرنا إلى الاستفادة من ذلك الفارق من أجل التأسيس لحساب متفرع عنه أو تعديل للإطار القانوني لذلك الحساب ليشمل ايضا تغطية أتعاب الدفاع المستحقة على الموكل في إطار الوكالة الاتفاقية حال ثبوت إعسار الموكل مع تخويل الدولة حق الرجوع على هذا ألأخير عند ثبوت ما يغطي تلك المصاريف من أصول قد لا يتمكن المحامي من العلم بها أو التوصل لها لاحقا.

ان من شأن استثمار الحساب الخصوصي للمساعدة القضائية في إطار آلية قانونية متوافق عليها من اجل تغطية عسر الموكلين و هو الظاهرة التي صارت تطفو على السطح في الآونة الأخيرة ، من شأنه توفير استقرار مهني، نفسي و مالي من شأنه تجويد حتى الخدمات التي يقدمها دون النيل من كرامته و القذف به نحو مستقبل مظلم قد يفضي إلى سلوكات تتنافي و نبل المهنة.

خاتمة

نخلص من كل ما سبق تفصيله أن موضوع أتعاب المحامي موضوع له راهنيته يجب ان ينال ما يستحق من النقاش المهني و العمومي، نقاش من شأنه تقديم إضافة نوعية للموضوع ورفع الكثير من اللبس المثار بشأنه بغاية وحيدة هي ضمان الاستقرار المهني و النفسي للمحامين وتمكينه من حد أدنى من الكرامة التي بدأ في الأفق بوادر فقدها من خلال ما يطفو على السطح هنا و هناك من سلوكات تتنافي و نبل المهنة و شرفها، كما أن من شأنه تقريب السادة القضاة من طبيعة عمل المحامين و قيمة المجهود المبذول من قبلهم من اجل تحقيق العدالة، فإذا كان السادة القضاة بجمعياتهم المهنية المتعددة قد تمكنوا من الدود عن وضعهم المادي الذي بلغ شيئا من التحسن حفظ حدا أدنى من كرامتهم فما المانع من ان يستفيد أشقاؤهم في الأسرة الواحدة من نفس الدعم الذي يؤمن معاشا يوميا حافظا للكرامة و مؤهلا للإبداع ،فلا نريد ان نسمع يوما من الأيام أن

صوت المعدة يعلو على صوت الضمير ، نريد ان يمارس المحامون مهامهم بحرية و كرامة و إنسانية و علو كعب بعيدا عن صوت المعدة .

الفهرس

مقدمة 2

المبحث الأول: أتعاب المحامي المفهوم، الأهداف و عناصر التقدير 3

المطلب الأول: مفهوم أتعاب المحامي 4

الفقرة الأولى: مفهوم اتعاب المحامي 4

الفقرة الثانية: تمييز اتعاب المحامي عن بعض المفاهيم المشابهة لها 5

المطلب الثاني: أهداف أتعاب المحامي 6

الفقرة الاولى: البعد المهني لأتعاب المحامي 7

الفقرة الثانية: البعد الإجتماعي للأتعاب 8

المطلب الثالث معايير تقدير أتعاب المحامي 10

فقرة الأولى المعايير الموضوعية لتقدير اتعاب المحامي 10

الفقرة الثانية: المعايير الذاتية في تقدير الاتعاب 12

المبحث الثاني: منازعات اتعاب المحامي 13

المطلب الأول: أتعاب المحامي بين سلطان الإرادة و سلطان القانون 14

الفقرة الأولى: الأتعاب الإتفاقية للمحامي 14

الفقرة الثانية: أتعاب المحامي و سلطان القانون 15

المطلب الثاني: الجهة المختصة للبت في نزاعات اتعاب المحامي 17

الفقرة الأولى: تقدير أتعاب المحامي اختصاص النقيب الأصيل 17

الفقرة الثانية: القضاء مرجع ثاني للبت في منازعات الأتعاب 18

المطلب الثالث: ضمانات الوفاء بأتعاب المحامين 20

الفقرة الثالثة: أتعاب المحامي و إعسار الموكل 22

خاتمة 23

الفهرس 25